

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢٩١ لسنة ١٩٧١

بتجميد إعارة السيد / إبراهيم خليل الشربينى للعمل حارسا عاما

رئيس الجمهورية  
بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة والقوانين  
المعدلة له :

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهیئات  
القضائية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٠٠ لسنة ١٩٦٩ الصادر  
في ١١/١١/١٩٦٩ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٧٣ لسنة ١٩٦٩ الصادر  
في ١١/٢٠/١٩٦٩ :

قرر :

مادة ١ - تجميد إعارة السيد / إبراهيم خليل الشربينى المستشار  
بمجلس الدولة للعمل حارسا عاما على أموال المخاغبين للحراسة ومديرا عاما  
لإدارة الأموال التي ألت إلى الدولة بمقتضى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ ،  
وال الصادر بها القرار الجمهوري رقم ٢٣٠٠ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه - وذلك  
لمدة ستين شهراً على أن تتحمل الجهة المستعيرة يمرتبه ونوابه .

ويكون لسيادته في مباشرة للامام الموكولة إليه ذات الاختصاصات  
السابق تغويتها به بالقرار الجمهوري رقم ٢٤٧٣ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه  
كما يمنع بدل التغويل المنصوص عليه في هذا القرار .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويحمل به اعتبارا  
من تاريخ انتهاء العمل بالقرار الجمهوري رقم ٢٣٠٠ لسنة ١٩٦٩ المشار  
إليه .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ ديسمبر سنة ١٣٩١ (١١ سبتمبر ١٩٧١)

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢٨٤ لسنة ١٩٧١

بتعيين مدير عام لإدارة المعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلم قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦  
لسنة ١٩٦٤ والقوانين المعدلة له :

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد / أنور عبد الحميد عباس مديرا عاما لإدارة المعامل  
الكيماوية من الدرجة الأولى بمصلحة الطب الشرعي .

مادة ٢ - على وزير العدل تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ ديسمبر سنة ١٣٩١ (١١ سبتمبر ١٩٧١)  
أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢٨٦ لسنة ١٩٧١

بجل بعض المجالس المحلية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلم قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠  
والقوانين المعدلة له :

وعلى القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة  
بتشكيل المجالس المحلية :

قرر :

مادة ١ - حل المجالس المحلية على جميع مستوياتها - فيما عدا المجالس  
الionale بمحافظات : السويس ، والاسكندرية ، وبور سعيد - وذلك اعتبارا  
من أول يناير سنة ١٩٧٢ ، وعلى أن يتم إعادة تشكيل هذه المجالس في ذات  
التاريخ المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ ديسمبر سنة ١٣٩١ (١١ سبتمبر ١٩٧١)

أنور السادات